

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلادات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المتعلقة بتصفية الديون القديمة للجماعات العمومية . ١٦٩٠

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٦٩١

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية . ١٦٩٢

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية . ١٦٩٣

- قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان . ١٦٩٤

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمواد الدهنية . ١٦٩٧

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للفلين . ١٦٩٨

- قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة . ١٦٩٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل احكام المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالشركة التعاونية للحصول على الملكية الصغيرة بالتبطري .

١٦٩٨

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر

سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل مجانا الى بلدية ميله عن مجموعة 38 Pie التابعة لمخطط المجلس الاستشاري تقدر مساحتها بتسعة وتسعين آرا وستين سنتيارا لجعلها مقبرة للشهداء .

١٦٩٩

بلاغات ، اعلانات

١٦٩٩

— مناقصات .

اخبار

١٧٠٠

— تصريح بتأسيس جمعيتين .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المتعلقة بنصفية الديون القديمة للجماعات العمومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم للامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ، يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان قبول التأجيل غير المحدود المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٨١ من الامر المذكور ، تحرره جداول خصوصية للحصص غير القابلة للتحويل ، من قبل قابضي الضرائب المختلفة ، وقابضي مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ، ويؤشر أمر الصرف للميزانية المختص مسبقا على هذه الجداول ، وترسل بعد ذلك الى عامل العمالة للمصادقة عليها لاعتمادها كمستند لتخفيض بتحقيقات الضرائب .

المادة ٢ : يتعين اعطاء التأشيرة المسبقة من أمر الصرف للميزانية خلال الشهرين المتواليين لتاريخ استلام الجداول الخصوصية بعدم قابلية التحصيل .

واذا لم تعط التأشيرة المسبقة في مهلة الشهرين المشار اليها ترسل نسخة مطابقة للأصل عن هذه الجداول الخصوصية بعدم قابلية التحصيل .

واذا لم تعط التأشيرة المسبقة في مهلة الشهرين المشار

اليها ترسل نسخة مطابقة للأصل عن هذه الجداول من قبل مدير الضرائب المختلفة أو مدير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ، الى عامل العمالة الذي يحدد المبلغ المقبول تأجيل تحصيله طبقا للمادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم للامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يستثنى من الانتفاع بالاحكام السابقة ، الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخصوصيون والمدينون ممن يكونون مشهورين بملاءتهم .

المادة ٤ : ان احكام المواد ١ من الى ٣ أعلاه لا تنشئ تعديلا ما في كفاءات تحصيل وتصفية الحقوق والرسوم والضرائب المحددة في المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والواجبة الاداء من قبل الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والهيئات العمومية أو شبه العمومية .

المادة ٥ : ان الحصص الواجبة الاداء من قبل الاشخاص المشار اليهم في المادة ٣ أعلاه والتي يكون الجدول الخاص بعدم قابلية تحصيلها قد رفض من قبل أمر الصرف للميزانية في مهلة الشهرين المذكورة ، يجري مع ذلك فرضها وترسل بصفة اجبارية للقابض المختص بطاقة مفصلة بشأنها وخاصة بالمعلومات المتعلقة بملاءة المكلفين بالضريبة المعنيين وبما يمكن على وجه الدقة من منقول قابل للحجز .

تقبل فقط لدعم الجداول عند اللزوم وثائق الثبوت الخاصة بعدم قابلية تحصيل الحصص المرفوضة ضمن شروط هذه المادة .

المادة ٦ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه ،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين الطيبي

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

السيدة اعجير فاطمة ، زوجة عسال عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٢ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) .

السيدة حفصة بنت محمد ، زوجة طاهري جيلالي ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بملكو (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : مباركي حفصة .

السيدة عائشة بنت عبد القادر ، زوجة منير عبد المؤمن ، المولودة سنة ١٩٢٦ بأولاد سيدي عبد المؤمن (المغرب) .

السيدة عائشة بنت محمد ، زوجة ابن يحي جلول ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٣ بالبليدة .

السيدة عمارية بنت احمد ، زوجة صحراوي العيدوني ، المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : مدني عمارية .

السيدة عربية بنت محمد ، زوجة ابن مرابط السعيد محي الدين ، المولودة في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بسوق الخميس (تونس) .

السيدة ارنو لويز غريغوار ، زوجة قباوي مصطفى محمد ، المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩١٢ بشاري (مستغانم) .

السيدة عتيقي سكيينة ، زوجة زباني محمد ، المولودة في ١ غشت سنة ١٩٤٦ بالجزوات (تلمسان) .

السيدة اوير نيكول ماري تيريز ، زوجة فريخة ابراهيم ، المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بايفرو (عمالة النور) فرنسا .

السيدة بركة بنت محمد ، زوجة براهيم بوضياء ،

المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بأولنوي سوبوا (فرنسا) .
السيدة شميصة بنت بومدين ، زوجة زلاط محمد ، المولودة في ٤ مايو سنة ١٩٤٥ بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : الحسيني شميصة .

السيدة فاطمة بنت احمد ، زوجة ابن السعيد عبد القادر ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٣٥ بتلمسان .

السيدة فاطمة بنت يحي ، زوجة رحموني عمار ، المولودة سنة ١٩٤٦ بحمام بوحجر (وهران) .

السيدة فاطمة بنت حامد ، زوجة رزيق بوتليليس ، المولودة سنة ١٩٣١ ببني شيكار (المغرب) .

السيدة فاطمة بنت محمد ، زوجة ابن حمينة حبيب المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٣٧ بقديل (وهران) .

السيدة فاطمة الزهراء بنت محمد ، زوجة ميدون بلقاسم ، المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٣٥ بالبليدة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : حمو فاطمة الزهراء .

السيدة فطومة بنت محمد ، زوجة غضاب احمد ، المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بسانت أوجين (الجزائر) .

السيدة فرومن غابريالة ، زوجة باعزير محمد امزيان ، المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩١٥ بمورس-كاسوبوته (يوغسلافيا) .

السيدة قاليبي ماري كلود ، زوجة عبد الوهاب نورالدين ، المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٤٦ بتويل (عمالة الفارون العليا) فرنسا .

السيدة جياسدورف قارده ، زوجة امعاد بوعسلام ، المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٣٢ بهارنجون (المانيا) .

السيدة جيمينازلوسات ميراى ، زوجة مجيد بشير ، المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالدار البيضاء (المغرب) .

السيدة حليلة بنت عمار ، زوجة ابن هرقيه الازرق ، المولودة سنة ١٩١٤ ببركان (المغرب) .

السيدة هوجناس أنجريد ، زوجة بومدين مولود ، المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٤٤ ببرامان (المانيا) .

السيدة كينكال فيلومين ، زوجة ابن عبودة رابع ، المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٣٣ بوهران .

السيدة الهوارية بنت محمد ، زوجة مازوني مصطفى ، المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٦ بوهران .

السيدة الهوارية بنت محمد ، زوجة فولو عبد القادر ، المولودة في ١ يناير سنة ١٩٣٠ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : ابن غالي الهوارية .

السيدة لوكافاليي ديستانقس بييريت انيك جوزيت نيكول ، زوجة فرياني محمد ، المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٤٠ بصوصاي (عمالة السور) فرنسا .

السيدة ماسك زدانكة ، زوجة طاسة عبد الحميد ، المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بأوزيجاك (يوغسلافيا) .
السيدة مداني عائشة ، زوجة بلعيشوش احمد المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٢٨ بوهرا .

السيدة مانقي ايفون ، زوجة ابن داود بوبكر ، المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٢٦ ببانتان (عمالة السنين سانت دونيس) فرنسا .

السيدة مالد كامبو ماري دال كارمان ، زوجة خيضر المهدي ، المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٤١ بجاكه (اسبانيا) .

السيدة مصمودي الزهراء ، زوجة اوكبير عزوز ، المولودة سنة ١٩٢٩ بتازة (المغرب) .

السيدة مفيري سنية ، زوجة قادري عبد الرحمن ، المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بأوزلال (مستغانم) .

السيدة مليكي اليس جورجيت ، زوجة حداد عمر ، المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٣٠ بروسندال (عمالة الشمال) فرنسا .

السيدة ميمونة بنت عيسى ، زوجة لداسي محمد ، المولودة سنة ١٩٠٧ بكبدانة (المغرب) .

السيدة اوتروب خدوج ، زوجة بوعمران عبد القادر ، المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٨ بالدار البيضاء (المغرب) .

السيدة بوتي جون ايفون ايدموند ، زوجة بوغاري راج ، المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٢٣ بالحراش (الجزائر) .

السيدة بيبكاكز جونيافياف ، زوجة محمدي محمد ، المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بساكورسكو (بولونيا) .

السيدة بوبوفيك انجلين ، زوجة ابن مشري عبد العزيز ، المولودة في ٩ ابريل سنة ١٩٤٦ بأوراساك (يوغسلافيا) .

السيدة رمضان ربيعة ، زوجة بلقاضي الطاهر ، المولودة سنة ١٩٣٦ بسعيدية أقليم وجدة (المغرب) .

السيدة رمضان الزهراء ، زوجة بلقاضي عبد الرحمن ، المولودة سنة ١٩٣٣ بسعيدية أقليم وجدة (المغرب) .

السيدة رويز روزيت زوجة ابن دادي محمد ، المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٠ بعين الكيحل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : رويز مريم .

السيدة سوسي فاطمة ، زوجة بوجادى نور الدين الشريف ، المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ببني صاف تلمسان .

السيدة سوسي فاطمة ، زوجة عطاري بن يعقوب ، المولودة سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) .

السيدة تادلاوي خيرة ، زوجة بندي حسان محمد ، المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٠٩ تتلمسان .

السيدة طوكار أولقة ، زوجة حداد علي ، المولودة في ٣

سبتمبر سنة ١٩٣١ بأمبيلي (عمالة السافوا العليا) فرنسا .

السيدة ايلمير لوسيان ، زوجة سيني احمد ، المولودة في ١ مايو سنة ١٩٣٢ بنوفيل لي راون (عمالة الفوج) فرنسا .

السيدة آمنة بنت لحسن ، زوجة بوخدية بغداد ، المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٤٧ بأولاد الشرفة (الاصنام) .

السيدة الزهراء بنت منصور ، زوجة قاسمي قدور ، المولودة في ٢٤ ابريل سنة ١٩٣١ بالعامرية (وهران) .

السيدة زناسني فاطمة ، زوجة زندل يوسف ، المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٣٥ ببني صاف تلمسان .

السيدة زروالي خدوجة ، زوجة المشرفي حميدة ، المولودة سنة ١٩٤٣ بوجدة (المغرب) .

السيدة الزهراء بنت علي ، زوجة قنديل مولاى مصطفى ، المولودة سنة ١٩٣٨ ببني توزين (المغرب) .

السيدة زليخة بنت محمد ، زوجة أوعادي معمر المولودة سنة ١٩٣٤ ببني واسين (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : غالي زليخة .

السيدة زبيدة بنت بشير ، زوجة صاري احمد ، المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٢٦ بعنابة .

السيدة ابن حمو حبيبة ، زوجة الاحمر غالم ، المولودة سنة ١٩٤١ بتامزورة (وهران) .

السيدة ابن مسعود سكيمة ، زوجة أوسوكين عبد الله ، المولودة سنة ١٩٢٤ بأولاد سيدى عبد المؤمن سعيدية أقليم وجدة (المغرب) .

السيدة بوحوية زموردة ، زوجة بوحوية عمار ، المولودة في ١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بتاجروين (تونس) .

السيدة بوخلف فاطنة ، زوجة ابن عيسى عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٨ ببني واسين (تلمسان) .

السيدة بريك عائشة ، زوجة بوحجاب محمد ، المولودة سنة ١٩٣٩ بوجدة (المغرب) .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

ان السنة الاولى من الدراسات تلقى اثناء ملتقيات نظرية ومنهجية وكذا اثناء ملتقيين اختصاصيين والمواظبة على حضور هذه الدروس في الملتقيات اجبارية .

وتختتم السنة الاولى باختبارات الرقابة ويتم الانتقال للسنة الثانية بعد تأييد التقرير الخاص بحالة البحوث الواردة فيه ، امام لجنة الامتحان التي يعينها مدير المركز .

اما السنة الثانية من الدراسات فتخصص لاشغال البحوث وتحرير اطروحة الدكتوراه للمرحلة الثالثة .

المادة ٦ : يجب ان تدعم الاطروحة ، بعد صدور الرأي الموافق من المقرر الخاص بها ، من قبل لجنة الامتحان مكونة على الاقل من اربعة اعضاء يكون من بينهم اجباريا :

— ممثل كلية الآداب والعلوم الانسانية الذي يعينه عميد الكلية ،

— ممثل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية الذي يعينه عميد الكلية .

المادة ٧ : ان دكتوراة المرحلة الثالثة تمنح صاحبها الحق بطلب تسجيله في قوائم الاهلية لوظيفة أستاذ مساعد لدى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وكلية الآداب والعلوم الانسانية في العلوم المحددة وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين .

المادة ٨ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٤ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التربية الوطنية لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية .

المادة ٢ : تكلف اللجنة بدراسة الاجازات والشهادات الاجنبية قصد اعطائها معادلة جامعية مع الاجازات والشهادات الجزائرية المعترف بها من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : تتكون اللجنة الوطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية كما يلي :

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث معهد الدراسات السياسية بجامعة الجزائر ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن معهد الدراسات السياسية بجامعة الجزائر « مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية » .

المادة ٢ : لهذا المركز المهمة الآتية :

١ — القيام بتنظيم مرحلة ثالثة للدراسات العليا في العلوم الاجتماعية والسياسية والادارية وذلك بمعونة كلية الآداب والعلوم الانسانية وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية او غيرهما من مؤسسات التعليم العالي .

٢ — ترقية وتنمية نشر الدراسات والاشغال الخاصة بالعلوم الاجتماعية والسياسية والادارية .

٣ — صيانة الروابط المثمرة في المبادلات مع المراكز الاجنبية المماثلة .

المادة ٣ : يكلف مدير معهد الدراسات السياسية بالادارة التقنية والادارية للمركز ويساعده في مهمته مجلس للادارة والتوجيه الذي يتكون من :

— مدير معهد الدراسات السياسية ، رئيسا ،

— عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

— عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

— ثلاثة اساتذة يعينهم مدير التعليم العالي من القائمين بالتعليم في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وكلية الآداب والعلوم الانسانية ومعهد الدراسات السياسية ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية او مثله ،

— المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،

— المدير العام المكلف بالاصلاح الاداري او مثله ،

— مدير المدرسة الوطنية للادارة او مثله .

المادة ٤ : يكلف مجلس الادارة والتوجيه :

— بالبت في القبول بالمركز للمرشحين من حملة الليسانس او شهادة معترف بمعادلتها لها بعد مراجعة الملف المدرسي والجامعي ،

— الاقتراح على المواضيع الخاصة بالبحوث ،

— تدقيق كل مسألة تتعلق بالتنمية والبحث في ميدان العلوم الاجتماعية .

المادة ٥ : ان المدة العادية لدراسات المرحلة الثالثة هي سنتان متتابعتان ، ويجوز منح سنة ثالثة بناء على اقتراح مدير المركز وعلى رأي مجلس الادارة والتوجيه .

المادة ٣ : تحدد مدة المرحلة للتعليم العالي في جراحة الاسنان بسنتين. ويحصل المترشحون في بدء كل من هاتين السنتين على قيد سنوي يسلم لهم من كتابة الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

يمنح المترشحون الذين احرزوا شهادتين في الدراسات العليا اجازة الدكتور في جراحة الاسنان (شهادة ١ و شهادة ب) المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار والذين نجحوا في تقديم اطروحتهم .

المادة ٤ : يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هذه الدكتوراه مع مراعاة احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه :

١ - جراحو الاسنان الجزائريون ،

٢ - الاجانب الحاصلون على اجازة في جراحة الاسنان من جامعة الجزائر مع بيان « جراحة الاسنان » ،

٣ - الجزائريون أو الاجانب الحاصلون على اجازة في جراحة الاسنان معترف بمعادلتها للاجازة الجزائرية .

المادة ٥ : ان التعليم التحضيري للشهادة أ من الدراسات العليا في جراحة الاسنان تختتم بامتحان يشتمل على مايلي :

- اختباران كتابيان ،

- اختباران شفهيان ،

- اختباران تطبيقيان .

ويشتمل الاختباران الكتابيان على علم وظائف الاعضاء وعلم الامراض العامة ،

ويشتمل الاختباران الشفهيان على علم الامراض الداخلية وعلم الصيدلة ،

ويشتمل الاختباران التطبيقيان على علم الجرائم وعلى علم التشريح المرضي ،

وقد حدد البرنامج في الملحق المرفق بهذا القرار .

وتستغرق مدة كل اختبار كتابي ساعة واحدة .

المادة ٦ : تنقظ جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

وكل تنقيط يساوي ٥ على ٢٠ أو أقل في أحد الاختبارات الكتابية والشفهية يؤدي للرسوب .

ولكى يصرح بقبول المترشحين لهذه الشهادة ، يجب عليهم ان يحرزوا تنقيطا متوسطا يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية أو الشفهية . ويجري الامتحان في دورة واحدة في السنة في شهر يونيو .

وإذا أخفق المترشح أربع مرات في امتحان الشهادة ١ ، استبعد من الدراسات التحضيرية لإجازة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

- مدير التعليم العالي ، رئيسا ،

- عمداء الكليات الاربعة بجامعة الجزائر ،

- مدير المدرسة الوطنية للهندسة ،

- المدير العام لملوظيفة العمومية أو مثله ،

- ممثل وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها حسب جدول يحدد مسبقا .

تستطيع اللجنة ان تدعو للتشاور كل شخص يمكن ان يقدم لها ايضاحات في مداولاتها ولا سيما اذا كانت الملفات مقدمة من قبل الوزارات التقنية فان اللجنة تستدعي ممثلا من هذه الوزارات للمشاركة في المداولات بصوت استشاري .

المادة ٥ : تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تسيير هذه اللجنة .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٢١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهنة اطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان وخاصة المادتان ٣ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مرحلة للتعليم العالي في جراحة الاسنان يمنح الناجح فيها اجازة دكتور في جراحة الاسنان دكتوراه ، (الدولة) من الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ، وتسود هذه الاجازة الاحكام التالية .

المادة ٢ : ان دكتوراه الدولة في جراحة الاسنان تخول حاملها صفة دكتور في جراحة الاسنان ، وهي عبارة عن دكتوراه للممارسة .

قبل عيد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر وتشكل من أربعة أعضاء .

ويكون هؤلاء الاعضاء لزوما دكاترة في جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة أستاذ مبرز أو مساعد من الدرجة الثانية .

ويرأس لجنة الامتحان العضو الحائز على الاقدمية في أعلى رتبة من الوظائف .

المادة ١١ : في حالة الاخفاق في احدى شهادتي الدراسات العليا لجراحة الاسنان يجب على المترشحين إعادة السنة الدراسية ليتمكن لهم ان يتقدموا من جديد لامتحان نهاية السنة .

المادة ١٢ : يجب على المترشح ان يقدم أطروحة تقوم على أساس الدراسات التحضيرية للدكتوراه في جراحة الاسنان وتتناول دراسة أصلية حول موضوع تقني أو علمي أو علاجي مرتبط بألم الاسنان والفم .

وتناقش هذه الأطروحة أمام لجنة امتحان مشكلة من ثلاثة أساتذة مرسمين أو مبرزين في كليات الطب أو الكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ١٣ : تطبق على أطروحات الدكتوراه في جراحة الاسنان الاحكام الادارية المتعلقة بأطروحات الدكتوراه في الطب والتي لا تخالف الاحكام السابقة .

المادة ١٤ : ان المساعدين من الدرجة الاولى والثانية لمعهد الاسنان والفم في مدينة الجزائر والممارسين لمهامهم فيه بتاريخ نشر هذا القرار يعفون من الشهادة ب الدراسات العليا في جراحة الاسنان ومن سنة دراسية واحدة .

المادة ١٥ : تحدد رسوم التسجيل طبقا للأحكام الجارية بها العمل .

ويعفى من جميع الرسوم المساعدون والمدرّبون القائمون حين التسجيل بوظائفهم في معهد الاسنان والفم بمدينة الجزائر .

المادة ١٦ : يوقع على اجازة الدكتور في جراحة الاسنان عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لنصوص هذا القرار .

المادة ١٨ : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجماعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

المادة ١٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

أحمد طالب

المادة ٧ : تفصل في الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة لجنة امتحان تشكل من الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء هم :

- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ، رئيسا للجنة الامتحان ،

- ستة أساتذة أو اساتذة محاضرين مبرزين ممن مارسوا تعليم علم الامراض الداخلية وعلم الامراض العامة وعلم وظائف الاعضاء وعلم الصيدلة وعلم الجراثيم وعلم التشريح المرضي .

المادة ٨ : ان التعليم التحضيري للشهادة ب من الدراسات العليا لجراحة الاسنان يختتم بامتحان في الاختصاص الذي يختاره المترشح من بين الاختصاصات الستة التالية :

- الجراحة الخاصة بالفم والاسنان (الفكي - الوجهي) ،

- معالجة الاسنان ،

- علم صحة ومبحث الاسنان ،

- تقويم الاعضاء الخاصة بالاسنان والوجه ،

- علم امراض الفم والاسنان ،

- جهاز تبديل الاسنان والعظم الفكي - الوجهي .

المادة ٩ : يشتمل الامتحان المتعلق بكل اختصاص مختار ، على :

- اختبار كتابي لمدة ساعة واحدة ،

- اختبار شفهي ،

- اختبار تطبيقي أو اختبار في مريض .

تنقظ جميع الاختبارات من صفر الى عشرين .

وكل تنقيط يساوي أو يقل عن ٥ على ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أو الشفهية يؤدي للرسوب .

ويجب على المترشحين لكي يقبلوا في هذه الشهادة ، ان يحصلوا على تنقيط يساوي على الأقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية .

ويجرى الامتحان في دورة واحدة في السنة في شهر يونيو .

واذا اخفق المترشح أربع مرات في امتحان الشهادة ب ، استبعد من الدراسات التحضيرية لاجازة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

المادة ١٠ : يتولى التعليم النظري والتطبيقي لهذه الشهادة دكاترة في جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة أستاذ مبرز أو مساعد من الدرجة الثانية .

تفصل في الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة وبالنسبة لكل اختصاص ، لجنة امتحان تعين من

— الامتحانات الخاصة بالجرائم المجهرية .

الجلسة الثالثة :

- البيئات الخاصة بتنمية الجرائم ،
- التقنية الخاصة بتنمية الجرائم ،
- عزل مجموعات الجرائم على حسب أنواعها ،
- التشخيص الجرائمي .

الجلسة الرابعة :

- تشخيص الخناق والتهاب الفم .

الجلسة الخامسة :

- المحصولات التي يجب فحصها ،
- قيح ،
- دراسة المكورات الدقاق ،
- مرديات (آلة لقيار مفعول الدواء ضد الجرائم) .

الجلسة السادسة :

- بحث عصية كوخ (B.K.) ،

الجلسة السابعة :

- تشخيص الداء الافرنجي (سيفيليس) .

٣) علم الامراض العامة : كتابي

- الآفة ،
- الالتهاب ،
- التجاوب ،
- الرضوض ،
- الفحوص الاحيائية ،
- مبحث الامراض العامة (٤ دروس + أشغال تطبيقية) ،
- الوراثة .

٤) علم الامراض الداخلية : شفهي

- المدخل لعلم الامراض ،
- ألم الكبد الصفراوي والهضمي ، القلبي والعرقني والكلي ،
- التهاب مفصلي حاد ،
- تنادر صمامي ،
- سرطان المعدة ،
- التهابات التأمور الحادة ،
- سرطان المعي الغليظ ،
- التهابات الكبد الحادة ،
- ضعف الكبد ،

الملحق

برنامج الدكتوراه في جراحة الاسنان

اولا - الشهادة للدراسات العليا في جراحة الاسنان

- ١ - التشريح المرضي : تحت شكل اشغال تطبيقية .
- ٢ - علم الجرائم : تحت شكل اشغال تطبيقية .
- ٣ - علم الامراض العامة : كتابي .
- ٤ - علم الامراض الداخلية : شفهي .
- ٥ - علم الصيدلة : شفهي .
- ٦ - علم وظائف الاعضاء : كتابي

١) التشريح المرضي : تحت شكل بيانات تطبيقية :

١ - معلومات تقنية :

- خزعة ،
- تثبيت ،
- دمجة ،
- تلوين ،
- حفظ القطع العيانية والتقنية الخاصة .

٢ - دعوة التطورات الكبرى :

- التهاب ،
- ورم .
- ٣ - الاستعانة باصول مبحث الدم .

٤ - مبادئ فن التشريح المرضي المطبقة على امراض الفم :

- تطورات سوء المضغة التركيبية ،
- التطورات الالتهابية ،
- التطورات الورمية .

٢) علم الجرائم : تحت شكل اشغال تطبيقية :

١ - مبادئ عامة :

- ١ - علم الجرائم بصفة عامة ،
- ٢ - مبحث الجدرى العام .

٢ - اشغال تطبيقية :

الجلسة الاولى :

- أدوات مختبر علم الجرائم ،
- تطهير - تعقيم .

الجلسة الثانية :

- المراحل المختلفة للتحليل الجرائمي ،
- الاخذ (للتجربة) ،

- افراز لعابي : مزاج - دور - العوامل المسببة للافراز .
- حساسية الرأس والعنق .
- الالم ،
- الطعم ،
- حاسة الشم ،
- جملة عصبية انبائية : وريد رأسي ،
- دم ومجموعات دموية ،
- تخثر دموي ،
- تعادل فوسفات الكلسيوم ،
- توتر شرياني . تنظيمه ،
- اغماء ،
- عوار ،
- الصدم : عوامل حدوثها ،
- مخطط القلب الكهربائي ،
- علم وظائف الاعضاء الشريانية الصدفية - الفكبة .
- الفيتامينات ،

ثانيا - الشهادة ب

شهادة الاختصاص في أحد الاقسام التالية :

- ١ - جراحة الفم والاسنان (الفكي - الوجهي) .
- ٢ - العمليات الخاصة بالاسنان ،
- ٣ - علم ومبحث الاسنان ،
- ٤ - تقويم الاعضاء ، الخاصة بالاسنان والوجه ،
- ٥ - علم أمراض الفم والاسنان ،
- ٦ - جهاز تبديل الاسنان والفك الوجهي .

ثالثا - الاطروحة

ان الاطروحة هي مذكرة أصلية تتناول موضوعا متصلا بالأم الاسنان والفم .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمواد الدهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- التهابات الشغاف الراجية ،
- كبد ضخمة ،
- سداد عضلة القلب ،
- اشقرار ،
- قرحة معدية عفجية ،
- الالتهاب الحاد للكلية ،
- التهاب الحويضة والكلية ،
- التهابات الكبد المزمنة ،
- الاسهال الحاد ،
- خثر شرياني ،
- فرط توتر شرياني ،
- ضعف القلب ،
- الامراض الفوقية .

(٥) علم الصيدلة : شفي

علم الصيدلة العامة :

١- الامتصاص - طرق اعطاء الادوية - مصير الادوية في البدن - آلية النشاط ،

٢- الادوية المشاركة .

علم الصيدلة الخاصة :

٣ - ادوية المصلحة الوطنية المركزية : الادوية الخاصة بالتخدير بصفة عامة ،

٤ - مبادئ عامة : التصنيف - الاستعمال - الاختيار - الطوارئ ،

٥ - المنومات ،

٦ - المسكنات ،

٧ - المريجات ،

٨ - انواع البنج المحلي ،

٩ - مسكنات الالم المركزية ،

١٠ - مقلعات الالم ،

١١ - ادوية الجهاز العصبي المستقل ،

١٢ - ادوية الوهط ،

١٣ - معالجة ضياع الدم ،

١٤ - معدل التغذية الخلوية ،

١٥ - الادوية المضادة للجراثيم ،

١٦ - معالجة فوسفات الكلسيوم .

(٦) علم وظائف الاعضاء : كتابي

- تحريك الجوف الفوهي البلعومي . المضغ والبلع .

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن رحمانى كمدير للادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن رحمانى ، مدير الادارة العامة بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الصناعة والطاقة بصفته آمرا اوليا بالصرف كل الوثائق الادارية والمالية والمقررات والقرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل احكام المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالشركة التعاونية للحصول على الملكية الصغيرة بالتيطرى

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٦١

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥١ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد رمضان مديرا عاما للشركة الوطنية للمواد الدهنية .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للفلسين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٢ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للفلسين ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح بلعوان مديرا عاما للشركة الوطنية للفلسين .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

سنة ١٩٦٦ وتعموض بالاحكام التالية : تعهد الادارة المؤقتة لاملالك الشركة الاتفة الذكر الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر .

وتحول اليه لهذا الغرض مجموع صلاحيات مجلس ادارة الشركة طبقا لاحكام المادة ٤٦ من القوانين الاساسية النموذجية للشركات التعاونية للاسكان .

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة المدينة والمدير العام للاشغال العمومية والبناء بالمدينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

والتضمن المصادقة على القوانين الاساسية النموذجية التي تسرى على شركات الاسكان ولا سيما المادة ٤٦ من هذه القوانين الاساسية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن اسناد مهمة تتميم عمليات البناء التي تقيدت بها سابقا شركة الاسكان المسماة « تعاونية الحصول على الملكية الصغيرة بالتيطري » الموجودة بالمدينة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١١ مارس

قرارات عمال العمالات

المصوص عليه في الفقرة اعلاه تحت طائلة الفسخ .

ان العقار الممنوح على هذه الصفة يخضع ويبقى خاضعا لزوما لاحكام المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وعلى هذا فتتمتع بلدية الميلة وتصرف فيه طبقا للقوانين والمراسيم والانظمة الجارى بها العمل .

يعاد وضع الابنية المشيدة بواسطة اعانة الدولة على قطعة الارض الممنوحة عند انتهاء تخصيصها للاستعمال المشار اليه اعلاه لزوما وبدون تعويض الى السلطة المانحة وكذا قطعة الارض .

ويتم هذا المنح بدون اى ضمان من طرف الدولة التي لا يمكن لبلدية الميلة ان تقيم عليها اى دعوى لاي سبب كان وتحمل البلدية جميع انواع الارتفاقات والضرائب المفروضة او التي يمكن فرضها .

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل مجانا الى بلدية الميلة عن مجموعة Pie ٣٨ التابعة لمخطط المجلس الاستشارى تقدر مساحتها بتسعة وتسعين آرا وستين سنتييارا لجعلها مقبرة للشهداء

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا الى بلدية الميلة عن مجموعة Pie ٣٨ التابعة لمخطط المجلس الاستشارى والتي تقدر مساحتها بتسعة وتسعين آرا وستين سنتييارا لجعلها مقبرة للشهداء وهى محددة بخط أخضر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمفصلة فى بيان الاشتمال الملحق أيضا بأصل هذا القرار .

يجب أن تتلقى حتما القطعة المتنازل عنها الاستعمال

بلاغات ، اعلانات

— حجم السد من مادة الصلصال : : : : : ١٧٠٠٠ م ٣ .
— الحماية المتممة فى الجهة العليا من مجرى الوادى بواسطة تقوية الارض وتسويتها بالحجار دون البناء وفوق مرشح من الرمل والحصى .

— الحماية المتممة فى الجهة السفلى من مجرى الوادى :
انبات الاعشاب على سطح من الارض الصالحة للزراع .

— احداث طريق مغطى بالحجارة طوله ٧٥٠ م .
ان المقاولات التى ترغب فى معلومات تكميلة او تريد ان تحصل على ملف المناقصة يجب عليها ان تقدم طبقا بذلك الى المهندس الرئيس المكلف بدائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم ، صندوق البريد ٩٨ ، مستغانم .

مناقصات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي

دائرة مستغانم

تعلن دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم عن فتح مناقصة تتعلق بأشغال بناء سد من التراب طوله ١٠ كلم قصد الحصول على احتياطي من الماء بمجرد سيدى عابد (٥ كلم شرقي وادى رهيو ، عمالة مستغانم) .

ان مضمون الاشغال هو بالتقدير كالاتي :

ان التاريخ الاقصى المحدد لاستلام العروض هو يوم السبت
١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ .

الهندسة القروية والري الفلاحي

دائرة تيارات

تجهيز عملية التنقيب بتأخمات

فتحت مناقصة تتعلق بتوريد وتركيب مضخة مغطوسة
في الماء بمقدار ٦٨ مترا بتأخمات وكذلك مجموعة لتوليد
الكهرباء اللازمة لتشغيل المضخة .

ان المقاولات التي ترغب في المشاركة في المناقصة تستطيع
طلب الملف من دائرة الهندسة القروية بتيارات .

دائرة تيارات

تجهيز عملية التنقيب بآبن عمارة

فتحت مناقصة تتعلق بتوريد وتركيب مضخة مغطوسة في
الماء بمقدار ٩٠ مترا بآبن عمارة « بلدية عين الجديد » وكذلك
مجموعة لتوليد الكهرباء لتشغيل المضخة .

ان المقاولات التي ترغب في المشاركة في المناقصة تستطيع
طلب الملف من دائرة الهندسة القروية بتيارات .

يجب ان تصل العروض قبل ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ على
الساعة ١٨ وهو آخر أجل .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ - تصريح
لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الاتحاد الوطني للفنون التشكيلية .

المركز الرئيسي : ٧ شارع باستور - مدينة الجزائر .

١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ -
تصريح لدى نيابة العمالة بتنس .

العنوان : جمعية بوجنطور للصيد .

الهدف : ١ - جمع كل الصيادين لممارسة الصيد في
احسن الظروف ،

ب - الاعلام عن الذين يصطادون بدون رخصة ومنعهم من
مزاولة الصيد ،

ج - تنظيم حملات صيد للقضاء على الحيوانات المضرّة .

المركز الرئيسي : تنس .